مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حواشي وشروح على نخبة الفكر

المؤلف

مجموعة مؤلفين

عبد الوهاب

١٠١٦٦٨

٣٠

الفن : ضمن مجموعي مصطلح حديث — الرقم : ٥٣٠٨

العنوان : رسالة في مصطلح الحديث

اسم المؤلف : مجهول

مصادره :

أوله : أما بعد الحديث المرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع ...

آخره : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد

ملاحظات : به بعض تعليقات وتصحيحات بعض الكلمات بالحمرة

عدد الأوراق : ٤ (١-٤) عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٥٠ × ٢٠٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصور بمعهد مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم (...) عامة (٢)

٥٣٢٨

٥٣٢٨

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معهد شئون البحوث والدراسات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٥٣٢٨
الملف :

اقسام الحديث

الموقوف والمرسل والمنقطع والمعضل والمدرج
والمقلوب والمعلول والمجهول والغريب والشاذ والمنكر

اما المرفوع فهو المنقول عن الرسول عليه السلام والموقوف اذا يرفع الحديث الى صحابي
من غير ان يقول امرنا او نهانا الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او يفعل كذا او كذا
او كان يامر كذا وكذا والمرسل هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي ويقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حجة عند ابي حنيفة واحمد واكثر العلماء رحمهم الله
وعند الشافعي رحمه الله لا يحتج فيه الا حال من ارسل سعيد بن المسيب وما وافق الاصول
والمنقطع ان يكون في اسناده رجل غير مسمى او بين اسمه من رواه اخره او يكون
في اسناده من لم يسمع من المروي عنه قبل الوصول الى التابعي الذي هو موضع الارسال
والمعضل الذي يرويه اتباع التابعين عن النبي عليه السلام او عن الصحابي المشاهور والمدرج
ان يقع في الحديث شيء من كلام الصحابي او التابعي ويظن انه كان من كلام النبي
عليه السلام والمقلوب ما فهم فيه ثقة برفع مرفوع او غير اسناد او
زيادة او نقصان او تغير اللفظ والمجهول الذي فيه من لم يشتهر بطلب العلم
ولا يروي العلماء عنه ولا يكون له الا راو واحد والغريب من الحديث حديث
الزهري وقتادة ونحوهما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم
بالحديث يسمى غريبا واذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا
واذا روى الجماعة منهم يسمى مشهورا واما الشاذ فهو ان يروي الثقات حديثا
يشذ عنهم واحد فيما لهم والمنكر ما ينكره الثقات اذا عرض عليهم اسانيد
لاصحاب الصحاح السبع اولهم الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة
ابن احنف الجعفي البخاري وعلامته خ وثانيهم الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج

بن مسلم القشيري وعلامته م وثالثهم الامام ابو داود سليمان ابن اشعث بن اسحاق بن بشير
السجستاني وعلامته د ورابعهم الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
بن علي النسائي وعلامته ن وخامسهم الامام ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي و
علامته ت وسادسهم ابو عبد الله بن محمد بن ماجه القزويني وعلامته
ق وسابعهم ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي وعلامته د

بعضهم

قدس الله ارواحهم بمحمد وآله اجمعين امين رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق ونستعين

غرائبي صحيح والرجافيك معضل وحزقي ودمعي مرسل ومسلسل سه

الحديث الصحيح المتفق على صحته وهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط
عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وبعضهم صحح من بعض كرواية مالك عن
نافع عن ابن عمر اصح من غيره والمعضل بفتح الضاد عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
مثل قول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سقط نافع وابن عمر والمرسل ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاحتجاج به خلاف مشهور والصحيح فيه التفصيل
والمسلسل من الحديث مثل قولهم سمعت فلانا الى اخر الاسناد واخبرنا او الله فلان قال
اخبرنا الله فلان الى اخره والله اعلم

وصرير عنكر يشهد العقل انه

ضعيف ومتروك ومتروك وذلي اجمل

الحديث الضعيف وهو ما ليس بصحيح ولا حسن وهو جنس تحته انواع كثيرة كما الشاذ و
بعضهم المعلل والمضطرب وغيرهم والمتروك ما انفرد به رجل لم يجمع على ضعفه وقد يترك الحديث
ويخرجه ان الرجل بعض لا عدة والله اعلم

ولا حسن الا سماع حديثكم

مشافهة على على وانقل

الحديث الحسن قيل هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وقيل هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل وقد اختلفوا في حده اختلافا

كذبه او لم يضبطوه بضابط شاق وقيل هو ما كان راويه من اصل الصدق لكن لم يبلغ
درجة الصحيح لكونه غير حافظ او متقن وقد يكون رجال الاسناد الحديث متفقا
على توثيقهم وحفظهم واتقانهم ولا يكون الحديث صحيحا بل يكون حسنا او ضعيفا
لعلة موثرة فيه او شذوذ او اضطراب او غرابة والشاهد في السماع من لفظ الشيخ
ويرفع من القراءة عليه وامر من قوى عليك ويسر لك
على احد لا عليك معمول الحديث الموقوف ما يروى عن الصحابة من
وا دعائهم ونحوها ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكوح ولو كان مرفوعا لكنت لي عاذرا عم عذل الى تزوج وتعد الحديث المرفوع
قيل هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا او
منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
وعدل عد وفي منكر الا اشيعه وزوره وقد ليس يرد تهمل
لحديث المنكر هو ما انفرد به من لم يبلغ في التفرد والاتقان ما يحتمل معه تفرده كحديث
يعلى بن محمد بن لبيد عن هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول عاش ابن آدم
حتى اكل الجديد بالخلق انفرد به ابن ابي بكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في كتابه غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بما كهذا ابن معين وغيره والتدليس المذموم هو الذي يروي
حديثا عن شيخ عاصر من في الجملة او لم يسمع منه ذلك الحديث الذي رواه عنه بل سمعه من
ضعيف اسقط منه ليس به والوليد بن مسلم وغيره يحملون عنه وقد ليس ابن عيينة
وغيره عمن لم يسمع عن التقاة فانه ليس بالموثوق وانعم فعوز ما لم يقل متصل لا سيما
ومنقطعا عامله اتوصل الحديث المتصل هو الذي اتصل اسناده وكان كل واحد
من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى تنتهي الى منتهاه ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف

شاك
المتصل المرفوع من موطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن سالم ابن عبد الله عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف ما مالك عن نافع عن ابن عمر قوله
والمقطع هو الذي لم يتصل اسناده بل يكون سقط منه رجل او اثنان او
ثلثة او اكثر والله اعلم ومن المعلق الذي لم يذكر مدرج
تكلفني ما لا اطيق فاجمل المدرج في الحديث هو ما ادرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من
بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم
حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغربته ضعف وخذ ملتحاه وما هي لا سم بحق تحلل الملتبس
من الحديث هو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر كابي بصرة و
عايشة ومالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وعلي ابن المديني فان روى احد
القرينين فلم يروه الآخر عنه فانه يسمى مدبجا كرواية سليمان التيمي
عن بسر من غير عكس فتق خرق وسهدي وعبرتي ورجلي عني
وفقر قصري وقلي البلبل وتلف شجري ولوعتي
وختلف حظي وما قيل اهل الثقة والمفترق هو ما اتفق لفظا او
خطا مختلفا في المختلف والمختلف فان فيه الاتفاق في صورة الخط
مع الافتراق في النطق والمفترق والمتفق اقسام كثيرة ومن ذكر بعض اشكاله ابو
عمران الجوني الثاني احدهما عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن
بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره وروى عنه ابو علي بن احمد وغيره وفي قدر
ذكر محمد بن يحقوب بن يوسف النيسابوري كما هما في واحد وكلاهما روى عنه الحاكم

عمر

ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو بكر
بن الامام الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والمختلف هو ابو بحر ما يتفق في
وبشير بن عمر لفظا صورة ويختلف في اللفظ صيغة كخثام بن بجل وغنام راوس وبشير بن نهار
وجرير بن عبد الحميد وحصين بن المنذر وحميد بن عبد الرحمن

ومعقفا خل الوحد عني مسندا ومعنعنا فغير بحجة وضع الهروي والتلي

قال الحافظ ابو بكر الخطيب المسند عند اهل الحديث هو الذي يتصل اسناده
من راويه الى منتهاه وكثر ما يستعمل ذكر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة ومن بعدهم والمسند خلاف غير هذا الاسناد المعنعن هو
الذي يقول فيه فلان عن فلان وعنعنه بعض الناس من قبل المرسل والصحيح المذكر عليه
الجمهور انه من قبل المتصل وحكاه ابو عمر الداني اجماعا والحديث الموضوع
هو المختلف المصنوع وهو شر الاحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه ويعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه وبركاكة اللفظ وغير ذلك وبسر اعلم

وذا اند من نمر الحب فاعتبر وعاضه ان رمت شرحا طول الدهر

هو ما جاء غير مسمى كوسفيان عن زياد عن الزهري واما الاعتبار فقد ذكر الحافظ ابو
حاتم ابن حبان طريق الاعتبار في الاخبار مثل ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدنا ان المخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد له الا رفقة
عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة او افصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجدنا يعلم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا الفاصل هو الحديث سالم يكن صورة المتصل
او لا يكون لذلك مثاله ما رواه عبد الرزاق عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي الثوري
حليفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين زهد

صورة المتصل وهو منقطع في موضعين احدهما عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما
سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري وايضا سمعه الثوري ايضا من ابي
اسحاق فانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق ولسر اعلم عزيز لم صب ذيل الغرام
وشهرا وصافا لي التذلل غريب يقاسي البعد عنا ومالة
وعفا عن زار القلى متحول ٥ الغرب من الحديث الحديث الزهري
فقاده وانباعها من لا يبه من يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا
فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا رواه
عنه يسمى مشهورا اهر فقا لمقطوع الوسايل ماله اليك سبيل لا و
لاصل محول المقطوع غير المنقطع ويقال فيه مقاطيع ومقاطيع و
وهو ما جاء عن التابعين قولا او فعلا ولا زلت تهوى الخير فاقبل
اصل الاسناد او لاختصاصه فاصله من خصايص
الامة وسنة بائنة من السنن المذكورة قال ابن فورك الاسناد من الدين ولولا
الاسناد قال من شاء ما شاء طلب العلو فيه سنة ايضا قال ــــ الامام احمد ان
جل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقيل للحسن ان فلانا يتعلق في فرضه المدني فقال ان
ماشيا على رجليه خير له من راكب على راحلته والعلو على اقسام منها القرب من رسول الله صلى الله
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف ذكر ان اجل انواع العلو وقال الامام احمد
ليس شيء اعلى من ان يكون بينك وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرب الاسناد وقربه الى الله تعالى
اكرم وفي سعيد قال زار وزرت
وقال الزرع قد وافت ونولا
من المنصف فيه فهو قيل
اضيع وقال ما اصبحكم شعثا اذا اخذت الكلمة الاولى من اول البيت الاخير

عن ابن سيرين

كتب الوصاب

فرغ من تأليفه في ذي الحجة سنة ٨١٨ هـ

١٠١٦٧١

الفن : حديث ، اصطلاح الحديث الرقم : ٥٢٤٨

العنوان : شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)

اسم المؤلف : ... زين الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، المعروف

مصادره : ... بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ... الأعلام ١/ ١٧٨ - كشف ١٩٢٧

أوله : ... الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ...

...

آخره : " وحسبنا الله ونعم الوكيل "

...

اسم الناسخ : ...

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد

ملاحظات : به بعض تصحيحات وتعليقات - آثار رطوبة

عدد الأوراق : ٤٦ - ٥٢٤٨ عدد الأسطر : ... المقاس : ١٥ × ٢٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ... جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٢٠٠) ك (٨)

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا رحيما الى يوم الدين

الحمد لله الذي يرزق من اعمل ويثيب من اقبل ويرحم من توكل حيا قيوما مريدا سميعا قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واكره بكيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قل ان توجد للائمة في القديم وهي

للحديث من اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم

يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني

فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف

في فنون الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع

وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر

بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر

عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا سماه الالماع وابو حفص

الميانجي جزاء سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت

ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين

ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي

تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور بمقدمة فنونه وامداه

شيئا بعد شيء اذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب

المؤرخة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع

في كتابه ما تفرق في غيره فاستاء عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى

كم ناظم له ومختصر ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر فالله في

بعض الاخوان ان الحض له المهتم من ذلك فلخص في اوراق لطيفة سميتها

نخبة

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتحته يا ضمنت الله من ورد

التفوائد وزوايد الفوايد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يجلو رموزها ويفتح

كنوزها او يوضح ما اخفى على المبتدي من ذلك فاجبت لسؤاله رجاء الاندراج

في تلك المسالك فبالغت في ترجمتي للايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها

لان صاحب البيت ادرى بما فيه وطفولي ان ايراده على وضعه البسط التي وجهها

هي من ضمن توضيحها او فوق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول

من الله التوفيق فيما هنالك لما بان من الله التوفيق فيما اضاك الخبر قسم من اقسام الكلام

باعتبار تعريفه ما يعرف به الكلام ويصوغ عندهما فصل الفن مرادفا للحديث

وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن

ثم يشتغل بالسنة النبويه المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر

من غير عكس وعرضا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان

طرقا باسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثير يجمع على فعل

بضمتين ذي النقلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكايه طريق

المتن ذلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا ورد بلا عدد معين بان تكون

العاده قد احالت تواطيهم على الكذب ولا توقف في ذلك على عدد معين

فلا صحة لتعيين العدد على الصحيح ومن عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل يختلف بحسب

في السبعة وقيل العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في

السبعين وقيل في السبعين فيما زاد عليه ولا تنكر كون قليل بالبينة كثيرا

بذلك العدد فان العلم ليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة

المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تفضل كثرة المذكورة في بعض المواضع
لان لا تزيد الزيادة عنها مطلوبة من باب الاولى وان تختلف انتهائه الاخر الشاهد
او المسموع لما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي على ما يشير
اليه كان يفيد حالت العادة تواطيهم وتوافقهم على الكذب رد واذا كان عن شاهد من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس واتفق ان اذا كان يصح خبرهم افادة العلم لما معه فهذا هو
المتواتر وما اختلفت افادة العلم كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر عادي بثلاثة او اثنين اي بثلاثة فصاعدا مالم يجتمع شروط المتواتر
فقط او وجدها اي باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا ينافي الاقل في هذا يقضي على الاكثر فاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
الذي تقدمت فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد انخرم التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي
يضطر الانسان الله بحيث لا يمكنه دفعه قبل لا يفيد العلم لانظريا وليس شيء ان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذا نظر تيقن امور معلومة او مظنونة
توصل بها الى علوم او ظنون وليس للعامي اهلية ذلك ولو كان نظريا لحصل لهم ولاح
بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري النظري اذا الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن بعد مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل الكل
سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما اشترطت شروط المتواتر في الاصل لانه على
هذه الكيفية ليس من مباحث الاسناد وعلم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه

ليعمل

ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمواثر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المواثر على القدر
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعي ذلك في حديث من كذب على وما ادعاه من العزة
ممنوع وكذا ما ادعاه غير من العدم لان ذلك ينشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و
احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لبعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا فاوجب من اكثر بد ان يكون المتواتر موجودا بكثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عند هم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تحيل العادة تواطيهم على الكذب في الخبر
الشروط او افاد العلم اليقيني بجملة ايقاياه وشاهد ذلك الكتب المشهورة كالشيخين والثاني
وهو اولى لاقتسام الاحاد مالطرق وحصوره باكثر من اثنين وهو المشهور عند اهل
من ابنية الفقها سمي بذلك لاشتهاره او هو المستفيض على رأي جماعة من ابنية الفقها
سمي بذلك لاشتهاره من فاض الماء يفيض فيضا وفيضانا من غايرين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية
اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما ذكر هنا وعلى ما اشتهر
على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
وهو ان لا يروه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه
عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي
الجبائي من المعتزلة والبيهقي من كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحابي
النازل عنه اسم الجماعة بان يكون له رواة ثم يتفاوت اهل الحديث الى وقتنا كالزيادة
على الشهادة وصحح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي البخاري بانه ذلك شرط

البخاري واجاب عما اورد عليه من انه كيف يجوز فيه نظر لانه قال قال قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد ابن دقيق العيد علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو انهم يعرفونه
لانكروه كما قال قلنا نعم لكن يرد عليه ما تعقب به لا يلزم من كونهم سكتوا عند ان
يكونوا سمعوه من غيره وبان حديث لو لم يعرفه منه في تفرده منع في تفرد علقمة ثم تفرد
محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد ورد من متابعات لا يعتبر بها او كذا لا يسلم جواز في غير حديث عمر
قال ابن رشيد ولو كان يكفي القاضي في ثبوت ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث ذكره
فيه وادعى ان حبان فيقتضي دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان
يسلم واما صورة الغريب التي عرفنا فموجودة بانه لا يروي له اقل من اثنين شيئا
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
ورواه انس عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة و
الرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر اخبار
ويقال لكل من خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي رجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال به على

البحث عن احوال رواته دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته العلم بصدق مخبره
خلاف غيره من الاحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا
صفة اذا اعلب على الظن صدق المخبر لثبوت احد قسمي ناقله فيوخذ به والثاني غلب على
الظن كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد
المنقسمة الى متواتر وغريب وغريب ما يفيد العلم اليقيني بالقرائن على الخبار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز الانفكاك العلم فيه بكونه نظريا
وهو الذي حاصل عن الاستدلال ومن ابى الانفكاك خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه ظني
لكنه لا يبقى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتعديهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتبهما بالقبول وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص
بالذي يتقدره احد من الحفاظ مما في الكتابين وعالم بيع الجانب بين مدلوليهما وواقع
في الكتابين حيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على
تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة متنه وسنده لجواز ان
يكون متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
بهذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بافادة
ما خرجاه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة

كون احاديثها اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق بتلك السالمة من ضعف الرواة والعلل
ومنها غريب بافادته العلم النظري لاسناد ابو منصور البغدادي ذلك واسناد ابو بكر قوي ورد غيرها
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين بحيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل
مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غير حصر ولا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس لك ما كالمتسلل الى
شاهقه بخلاف صادة فيه فانه اذا انضاف اليه من نصوص في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يختشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرنا انها لا يحصل العلم بصدق اخبار الا العالم المتبحر في العارف
العارف باحوال الرواة المطلع على الاحوال وكون غيره لا يحصل له بصدق ذلك لقصوره وعدم الاهلية
صاف المزبوره لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم وتحصل الانواع الثلاثة التي ذكرنا
انها لا يحتج بالصحيحين والثاني بالكل مرة وبتعددته والثالث بما رواه الائمة ويمكن ان يحتج
الثلاثة في حديث واحد قلت يعدح القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اجيبا الموضع الذي لا استناد عليه ويرجح ولو تعددت الطرق اليه وهو غرابة الذي فيه الصحابي او لا يكون
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد
فالاول التفرد المطلق كحديث انما الولاء لمن اعتق الذي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد به راو عن راو كذلك التفرد المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح وقد يتم التفرد في جميع
رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ويقبل اطلاق الفرد به عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث

من حيث

من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمال الفعل المشتق فالمغايرون يقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او غرب به فلان وقرب من بعضهم اختلاف قصدهم في المتقطع والمرسل بهما مشتغلين
ولا فائدة لهذا الخلاف مع اتفاقهم على استعمال الفعل المشتق يستعملون
الاول فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذكر معه او منقطعا ومن ثم اطلق غير
واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمال العلماء كثيرا من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
والكل كما مر بناه وقل من نبه على التكسب ذكره والله اعلم وخبر الاحاد يفيد
عند الائمة المحتج بها المقطوع متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته ونحو اول القسمين
المقبول الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول
الصحيح لذاته والثاني ان تاهو جد ما يجبر ذلك القصور كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا
كذلك لذاته وحيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما
يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدالة ان يكون له ما
يحمله على ملازمة التقوى بحسب الاعمال الاتية من نزل وفسق او بدعة والضبط
يعبر به عن ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب هو
ان يثبت ما سمعه بحيث يامن معه من تغييره وصحح الى ان لو دري منه وقيد بالتمام اشارة
الى الرتبة العليا وقد كان والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
جاء سمع ذلك المروي ممن يشيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما اتى علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف
فيه الراوي من هو اوجه منه ولو تغيرا خوسيا ثم قوله وضبطا الخ قيد في الراوي
جاد كالذي بعده وباقي قيوده كما تقدم في قوله بتعاطي عدل احترز به عمن لا يعمل بما يعتقد
غير عدل وقوله فهو يسمى فصلا بتوسط ما بين المبتدا والخبر يوذن بان
ما بعده خبر عما قبله وليس بثبت له وقوله لذاته يخرج ما سيجيء بالمرجح خارج عن

كما تقدم

المقتضية

ويقاوم قرينه اي الصحيح بسبب تقاعد بعض الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها
لما كانت مفيدة افادة الظن الذي يجليه مدار الصحة اقتضت ان يكون مدار رجحان بعضهم
بعض بحسب الامور المقوية وان كان كذلك فما يكون راويه في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التي يجب الترجيح كان اتم مما دونه من الرتبة العليا في ذلك مما
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد
بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ونحو ذلك
الرتبة كرواية محمد الله بن ابي بريدة عن جده عن ابيه ابي موسى ومحمد بن سيلة
عن ثابت عن انس ونحو ذلك الى الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان ابا محمد اشتمل اسم العدالة والضبط
لان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديمه على الثانية ونحو
هذا تعليل وآية ما يعلل ما ينفرد به حسنا كحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ونحن على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها لعدم استقامة
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك لصحيحه على ما لم ينفرد به او يلحق بهذا التفاضل ما اتفق
الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما فانفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما الراجح فما اتفقا
عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه فقد صرح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة ولم
يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من
كتاب مسلم اد المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم

في الصحة

في الصحة عما ذكر تلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه
افضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق ووجود ما لم يوصل والترتيب
ولم يفصح احد منهم بانه ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها اني كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطهم فيها
اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراط المعاصرة ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم باطلاق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجوز في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسلم للفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج احاديثهم بل اغلبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث منه واطلع على اسانيده وطرقه ولم يزل يستفيد منه ويقدمه امامه
حتى نقل الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي من هذه
الحيثية وهي ارجحية شرط على شرطه البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره
من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لشركته للبخاري في اتفاق العلماء على
تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم تقديم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه
شرطهما لان المراد بهما ورايتهما مع باقي شروط الصحيح ورواياتهما قد حصل الاتفاق على

القول بتبديلهم بطريق اللزوم فهم متفقون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كما تدرون ما اخرجه مسلم او مسلم وان كان على شرط
احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا
من هذا ستة اقسام تتفاوت وتدرجا تا في الصحة وثم قسم سابع وهو ما على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الترجيح قسم
على ما فوقه بامور اخر يقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذا قد يعرض للمفوق
ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها عند العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث لم يخرجاه من ترجمة وصفة يكون فيها اصح
الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل بان خف القوم خفونا
قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لانه خارج
وهو الذي لا يكون حسنه مبنيا بسبب الاعتضاد بحسن حديث المتورا اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه لمن تقدمه الى مراتب بعضها
فوق بعض وبكثرة طرقه يصح واما محكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان
الصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي تقصر به ضبط راوي الحسن عن راوي
الصحيح ومن ثمة يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد اذا تعدد
وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن فمن وصف واحد كقول
كقول الترمذي حديث حسن صحيح فللتردد للاصل من المجتهد في القائل هل اجتمعت

فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بذلك الرواية وثم في جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بين الوصفين اجاب لذلك القصور وافيده وحصل
الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ما قاله اقتضى المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه
حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف فيه حرف التردد
للاحتمال ان يقال حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فاقل ما فيه حسن
صحيح دون ما قيل صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث انفرد والا اذا لم يحصل التفرد
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى
هذا فاقل فيه حسن صحيح فوق ما قيل صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل
قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوع خاص منه وهو في
كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب وتوقف انما وقع على الاول فقط وعبارته ثم اعلم ان كل حديث ذكرت فيه انه حسن
وما قلت في كتابنا حديث حسن فانما اردت به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون
راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن نعرف
بهذا اتباع الذي يقول فيه حسن فقط كما ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك
استغناء بشهرته عند اهل الفن واشتهر على عرف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما نفي ضد واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبدل
بعد فهم كثير من الاوائل الى طال البحث فيها ولم يسبق غير وجه توجيهها فلله الحمد على الهم وعلى
وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لراوي من هو اوثق

ابن عيينة انتهى عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو القاسم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد ابن زيد من اهل العدالة في الضبط
ورجح ذلك ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وارجح
وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح المعروف يقال له مثاله مارواه ابن ابي حاتم من طريق يقال له
حبيب ابن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن الحارث بن
عويث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكوة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه لاجتماعهما في اشتراط المخالفة وافتراقهما في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق
والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد
النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافق غيره فهو التابع بكسر الموحدة و
المتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن
فوقه فهي القاصرة ويستفاد منه التقوية مثال التامة مارواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع و
عشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا

ممن لم يذكر ذلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي وقع الترجيح بينها وبين
معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمهور اهل الحديث ان الفقهاء يقبلون الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
ثم تفرقوا في الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والحق ممن اغفل ذلك منهم ومن اعترافه
بانتفاء اشتراط الشذوذ في هذا الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المعتمدين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار ما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال اثناء كلام على ما اعتبر
بها حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه
فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحفاظ فانا اعتبرنا ان يكون
حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من
الحديث من مخالفة من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على جزئه وجعل ما عداه كمن لم يحفظ الحديث فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم يكن لنفي تحديث صاحبها او اسقاطها فائدة فان خولف الراوي بان رجح منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ هذا مثال ذلك مارواه النسائي وابن ماجه من طريق

للتابعي متابعا وهو عبد الله بن مسلم التنيسي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة وقد نالها ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا انتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها محتضنة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد من يروي من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او من المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي نحن بصدده ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياده عن ابي هريرة قال عمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فدخل في المتابعة بالحصول باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي او من لا والشاهد بالحصول بالمعنى لذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد والعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء الذي احاديث الذي يظن انه فرد لبعاعم يحصل متابع او لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول ليحصل غاية تسميته باعتبار موارده عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارض يسمى لم يات خبر يضاده هو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه بمثله او يكون مرجوحا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت مثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع

المسمى مختلف الحديث ومثاله ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد فكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان نفي العدوى والامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه بمرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح بتعالغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى شيء فشيء وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتداء هكذا لا عدوى المنفية كذلك في الثاني كابتدائه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم ومن باب سد الذرائع لما لا يتفق المنخص الذي يخالطه شيء من ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتابا اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر او ترجح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ هادا على النوع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بامور اشرحها ما ورد في الصحيحين او بيد في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم خيرا وما يجزم الصحابي بانه المتاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وهو كثير وليس بل ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لما تقدم عنه كما ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يحمل عن النبي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من
بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان تابعيا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وقد ذكرنا في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان صحابيا يكون ويحتمل ان تابعيا يكون وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى احتمال الثاني حمل عنعن صحابي ويحتمل ان يكون حمل
عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود احتمال السابق ويتولد اما التجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له واما الاستقرائي فالى ستة او سبعة وهو الذي وجد من رواية بعض
التابعين عن بعض فاذا عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة كان حكمه حكم
جمهور الحديث الى التوقف لبقاء الاحتمالات وهو احد قولي الحنفية وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الثاني يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
بان يكون مرسل او مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة من
نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكيه ان
الراوي ان كان لا يرسل عن الثقات وغيره يصلح سندا اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا
فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع المضعف و
كذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط
من الاسناد قد يكون واضحا كان يسقط الاشتراك في معرفته كان يكون الراوي مثلا ايجاز
من روى عمن فوقه او يكون خفيا كان يدلس كالمعاصر الذي لم يثبت لقيه لمن عاصره
وعلى هذا يتنزل قول من قال المعنعن من قبيل المرسل وهو الواضح بدليل قول الثاني في بيان الراوي وصيغه
بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ولم يثبت منه اجازة ولا مناولة
ومن هذا خبيب في التاريخ الذي ضمنه تخريج مواليد الرواة ووفاتهم واوقات

الراوي ان كان لا يرسل

نوقة

او محرف

يكون بضعة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة
تتعلق بالضبط ولم يحصل الاحتجاج بتمييز احد القسمين على الاخر لما قلت اقتضى ذلك
ان يترتبها على الشدة فالاشد فالاشد في وجوب الرد على سبيل التدلي لان الظن الحاصل بما ان يكون
كذبا للراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا الى
كذا وهذه بلا شك لا يروي كذب الحديث الا من جهة ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكل من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك في الحديث النبوي و
هذا دون الاول او محتمل عليه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او سمعه اي
كثرة بالخطاء في الفعل بحيث يلحق الكثير وبين الاول عموم وخصوص واما الفرد
الذي لا يكاد يكون القدح شديدا من نحو الفسق والكذب فيما دون ذلك
او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا
يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بشبهة او سوء حفظه وهي عبارة
عن كون خطاه اقل من اصابته فالمتقدم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب لكن لاصل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم
بذلك فهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال المنذري الحديث لكن لا يقطع
بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم بانه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس كما فهم وانما نفى القطع بذلك وذلك لا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل
ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبين فيما اقرا به وسيأتي القرائن التي يعرف

طلب صدوره او انكاله صدوقا فاقتضى اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
عدم لقيهم وهو الثاني وهو الخفي المدلس بفتح الدال سمي بذلك لكون الراوي دلس
اي ستر عيب الحديث بان لم يذكره به واشتقاقه من الدلسة بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتمال كل منهما على الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء التي لم تتضمن لقي المحدث
ومن استقرئت حاله وثبت انه لا يروي الا عمن لقيه او سمع منه كان حديثه بذلك محمولا على الاتصال
اذا كان غير مدلس اذ لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكل المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر يروي عمن لقيه ما لم يعلم فيه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي ان حصل تخيره بادراهما او بعدم ادراك المدلس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه
فانما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وان ادرك ما حدث عنه في قدر يغلب
المعاصرة وتوجد قرينة تؤذن بعدم لقيه فهو المدلس ومن ادرك ما حدث عنه في قدر لا يغلب
اعتبار اللقي من التدليس دون المعاصرة وحديثه لا يدخله اقتضاء اهل العلم
بالحديث على ان زاد به الخطيب كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان يكرر
المعاصرة يكفي به في التدليس كان هو لا هو لدليس لانهم عاصروا النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يحرف صل لقوة امر لا ومن اشترط اللقاء في التدليس
الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف ذلك عدم البلاة باخباره عن نفسه بذلك او بتصريح امام مطلع
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راويهما لاحتمال ان تكون من المزيد
ولا يحكم في نحو الصورة بحكم يتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد واشتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن

نسخة الألوكة www.alukah.net

الله
رزقه فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية لا
سيما بذوي المتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل نقد الشان كعلي ابن المديني واحمد
بن حنبل والبخاري والي يعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعه والدارقطني وقل
يقصر عباره المعدل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
ثم المخالفة وهي القسم الرابع ان كانت واقعة بسبب تغير السياق اي سياق
فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعه
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك
الاسانيد دون تبيين الاختلاف الثاني ان يكون عند المتن راو لاخر فامنه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راويا تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع
الحديث من شيخه الاخر فامنه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راوي عنه
تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما او عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد المتنين
باسناده المخالف له لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول والرابع
الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عارض فيقول الراوي قبل انقضاء
بعض من سمعه انه ذلك الكلام او من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع
بعطف جمله على جملة الحديث موقوف من كلام بعض الصحابة او من دونهم
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن الذي ليس في
رواية فضيلة القديح المدرج من ادرج قيه او بالتصحيف على ذلك من الراوي
او من بعض ائمة المطلعين او باعترافه كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

منها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع للمامون من احمد انه دكر مخترعة للملاحدة في كون الحسن
سمع من ابي هريره او لا فساق في الحال الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يسمع الحسن من ابي
هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث قال على المهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح نعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح حمام ومنها
ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ومنها ان يخترعه الواضع و
تارة كلام الغير كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد يركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لعصل الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله نشا
عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على رواية الموضوع لامر ونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما
يكون بسبب فقه الراوي اما الكذب وهو المتروك والثالث المنكر على راي من
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس من فحش غلطه او كثرت غفلته
او ظهر فسقه فكل ذلك منكر تنبيه الوهم وهو القسم السادس واما الفهم به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او ينقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الامارات القادحة وتحصل معرفته كل بكثرة التتبع وجمع
الطرق فهذا هو العلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث واد قها وانما يقوم بها الاتن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يتقيد منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يحتمل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة الشيئين
او بدل ما ذكره على ما حذفه فلا يجاهر فانه قد ينقص ما لم يكن تركه استثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلف فيها ضعيف جدا ولا نكير على الجواز ايضا من الذين يحفظهم الاجماع على جواز شرح الشريعة بالعجمية
بلسان لغة العرب فانه اذا جاز لاحاد الامة الخبير جوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز للعارف
دون المكرمانة وقيل انما يجوز لمن كان يستحضر اللفظ بتمامه من التصريف وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
فصيح اللغة وقيل معناه معنا مرتبا في دعة فلا يريد به المعنى لصحة تحصيل الحاصل كله و
كذا مستحضر اللفظة وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه لا بمنع ان الاولى الرواية بالحديث باللفظ
دون التصريف قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لما وقع فيه من الزلل وعدم الوقوف
على المعنى وان كان اللفظ مستعملا بقلة احتج ابو الكرب الصفدي في شرح التقريب بكلام ابي
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ ولي الدين ثم قال ابو عبد الله الحاكم ابو
ابي عبيد البصري وقد احتج به الخطيب البغدادي الذي تقرر عليه واستدرك والتحشي ثم
اسمه الفاسي حسن الترتيب مع جمع كجمع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع
اعواز قليل وان كان اللفظ مستعملا بكثرة كان في الرواية دونه احتج ابو الكرب الصفدي شرح
معاذ الاخبار وبيان المشكل منها وكثير الائمة على التسامح فيه كما نص عليه الخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم المجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن بها
احدها ان الراوي وان كثر نعوته باسم او نسبة او وقف ومهما او جبر فرا وشب
فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما فيظن انه اخر فيحصل
بجهالة الحال بحاله وصفوانيه اي في نصر هذا المعنى النوع الموضح اوهام
الجمع والمفترق اجاد الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته
تحامل السايب بن بشر الكلبي سبب الرجز فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم

ذكر قوم صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه وقد زاد آخرون واكثروا والله اعلم
ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير في الاسماء كمرة بن يقظ لذا اسم احدهما اسم ابي وكعب
الاخر كعب اعمال القلوب والخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم في عرشه فقيد و
رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فقلب شماله فهذا هو المطلب
على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله كما في الصحيحين او كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن ثم لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في
متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و
متى كان معنعنا مثلا غالبا ولم يتبين في تركت الزيادة او ان كانت المخالفة بابدال
اي الراويين ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وقد يقع
في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال لمعان منها ارادا حفظ انتمانا
من فاعل كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستقر على بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو
وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرفين
مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف و
ان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع من الاسماء الى في الاسانيد
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا وكذا الاختصار مبنية بالنقص والابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم عد لولات الالفاظ وما يحيل
المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فاكثرون على جوازه
بشرط ان يكون المختصر عالما لا يعالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له

ما يتقيد منه

وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة والتهم لاذكر ضبطه لما رويه مع وجود
عدالته وثقواه فله مانع من قبوله والثاني وهو مالا يقتضي بدعته التكفير اصلا وكذلك
ايضا في قبول رده فيقبل بردّ مطلقا وهو تعمد او اكثر ما عليه بل ان في الرواية عنه تزويجا
لاهل وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع شيئا يشاركه فيه غير مبتدع و
قيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الا ان
لان ترك الرواية عنه قد يحمل على تحريف الرويات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في
الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل ثم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المنصوص المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال
ردوا صفة الرواة قوم نصبوا رايهم عن الخوارج عن البدعة صادق اللهجة فيما يروي فليس فيه حيلة الا ان
من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوي به بدعته التي دعا اليها فحينئذ يخشى
الداعية وازالة في اذكار ظاهر المروي بما قوم اهل البدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم
سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على
جانب خطايه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
رأي جمع من اهل الحديث او كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبرة او لذهاب
بصره او احتراق كتبه او عدم مصابان يعتمدها فرجع الى حفظه فشاذ وهو
المختلط والحكم فيه ان ملم يرد قبل الاختلاط اذا تميز قبل والا لم يتميز توقف فيه و
كل من اشتبه الامر فيه فانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيئ
الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور
في الاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان في كل واحد منهم

بالسبب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد وهذا لا يعرف حقيقة
الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون معتمدا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه
ويصف فيه الوحدان وهو من لم يروه عنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان ونا
غيرهما او يسمي الراوي اختصارا من الذي روى عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابو فلان وستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى مسمى وضعفه فيه تماما
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة الراوي ومن لم يسم لا يعرف عينه
كيف عدالته ولا يقبل خبر ربيبها نحم بلفظ التعديل كان الراوي عند اخذ في الثقة لانه قد يكون
ثقة عند مجروحا عند غيره وعلى الاصح في المسئلة وعن النكتة لم يقبل المرسل والمرسل
المعلق ما حذف هذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الخروج عن خلاف
وقيل ان القائل عالما اخذ في حق من يوافقه ان يصير وهذا ليس من مباحث علوم الحديث و
الله الموفق وان سمي الراوي وكثر والفرد واحد الراوية عنه فمجهول العين كما سبق او
من لم يفرد عنه على الاصح وكذا من لم ينفرد عنه على الاصح اذا كان يحتمل ان كذا او ان روى عنه اثنان فصاعدا
فهو مجهول الحال وهو المستور وقيل راويته جماعة غير نبيه ورده الجمهور والتحقيق ان روايته
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول برده ولا يقبوها بل يقال الى موقوف اي
ستبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن خرج في الصحيح
مفسر ثم البدعة وهي السبب الثامن من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان
تكون بتكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بفسق فلا وقد لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب نصرة لمقالته قبل والتحقيق
انه يرد كل بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة كذا تابع
فتلقيه فيما فيها والحق ذلك على الاطلاق لا يستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان يرد روايته من اتفق ائمة من الشرح معلوما من الدين
الكذب

احتمال كون راويه سمعه منه صلى الله عليه وسلم صوابا او غير صواب على عادة رسوله فاذا جاز من المعتبر ذلك مع موافقة الاحاديث صح احد الجائزين من الاحتمالين المذكورين وبهذا تحفظ

والله اعلم

قال ومن درجة التوقف الى درجة القبول فهو متوسط عن رتبته الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحجية على ما يقبل من الحديث مع ارتقائه الى درجة القبول

[illegible] يتوقف بعضهم عن اطلاق اسم الحجية على ما يقبل من الحديث مع ارتقائه الى درجة القبول

القبول والرد نعم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن عن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي فعله اما تصريحا او حكما ان يقول يذكر الاسناد من فعل صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او نحو ذلك او يذكر انهم كانوا يفعلون كذا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لا يرى الاخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه كالاخبار عن بيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والايتة كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان ذلك في حكم المرفوع لان اخبار هذا كله يقتضي تجربة له او مما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به وهو توقف الصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بخبر من يخبر عن الكتب القديمة فلما وقع الاحتراز عن العلم الذي يزاد اذا كان كذلك فلم يكن ما لا مجال للرأي فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او

او يقول هو او غيره فعل ذلك او نحو هذه العبارة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا

عن

او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة الكسوف اكثر من ركعة وتعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك ان يقره وعليهم على سوء الدين ما دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل دل عليه جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو نهي عنه لنهى عنه القرآن ويلحق بقولهم حكما ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصريحة بالنسبة الى صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي في الحديث اورده او يرويه او ينميه او يبلغ به رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة وقال قال بنا ملون قوما لحديث ومن كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا قال الاكثر على انه مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها التابعي فكذلك عند الصحابي سالم يضيفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال الارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه من حديث بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الفضل يعنون بذلك السنة فقال سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا

يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم وما قول بعضهم ان كان مرفوعا فالمراد
الله صلى عليه وسلم في حوايجه انهم تركوا مرفوعا صحيحا لكثرة ما وجدوا من هذا القول
على انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت ذلك لكنت صادقا
السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي او ورودها بكثرة الصحابي
امرا بكذا او نهيا عن كذا فالحق فيه كالمتون التي قبله لان مطلوبه كمقصوده بقطع النظر
الى من الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالفه بعضهم كما سيأتي
ان يكون المراد بجميع ما مر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء والاستنباط واجيب بان هو
الاول وما عداه محمول عليه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال
امرنا كذا او نهينا عن كذا ينصرف بظاهره الى امر ذلك الرئيس ونهيه وما يقول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر
امرا فلا اختصاص لذلك المسئلة بل هو مذكور فيما نحن فيه فقال الزنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي اعدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذكر ان فعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذكر ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة الله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر
مما يلقاه عنه صلى الله عليه وسلم ينتهي غاية الاسناد اي مثل ما يحدث
كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجري فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل
وجه ولما ان كان هو المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطرد منه الى
تعريف الصحابي فما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد بالقاء ما يعم

بالقاء ما هو اعم من المجالسة والمشافهة ومن سمع احدهما الاخر سواء كان بقصد او بغير
والتعبير بالقاء او لان بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه الضرير ومع ذلك لا يرد صحابيا والقائل بهذا التعريف كالجرجاني وقوله مؤمنا به كالمفصل لمخرج
فصل ثان يخرج من لقيه كافرا لكن يجيء من الايمان لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بالله
سبحانه ولم يذكر ايلقه فيه نظر وقد مات على الاسلام وصار ثالث يخرج من لا يدل
ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقوله ولو تخللت ردة اي
بان لقيه له مؤمنا به ويكون مات على الاسلام اصل لا يخرج من لقيه مؤمنا لكن يجيء من لا يأتي
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيموت ولم يدرك البعثة كان اسم الصحبة يأتي له ولا
الرجوع الى الاسلام في حياته ام لا وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف
في المسئلة ويدل لعدم الحكم له ولقصة الاشعث بن قيس فانه كان ارتد و
اتى ابا بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام وزوجه اخته ولم ينكر احد عليه
في الصحابة ولا عمن خرج احاديثه في المسانيد وغيرها على ان احدهما
بحكم بردته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتلت راينه على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلى بكماله يسيرا او ما شاء قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية و
ان كان شرفا لصحبة حاصله للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحيث يقبل مرسله من حيث الرواية
تاليها يعرفون صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
او بعض ذويه التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي ان كان ذلك يدخل تحت
الامكان ودل استشكل صلاة خير جماعة حيث ان دعواه ذلك نظير من قال
انا عدل ويحتاج الى العامل ويتهي غايه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا متعلق بالقيود مات عليه قيدا لا يأتي قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز و

على شرطهما اجتماعا واقرارا ونفى النقاد وان ابى فعلى شرط البخارى ثم بالنظر الى الخصوصية المذكورة اما الوجه
قسم على ما فوقه بامور اخر يقتضى الترجيح فان يتقدم على ما فوقه ان عدد يعرض الموقوف ما
يجعله فايقا كما ان كان الحديث مسلسل بسماع ثقة وهو مشهور قاصر عن درجة التى اتركن حفظه
قرينه مادرج بعيد الفهم لقول الحاكم السند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
ويعلم وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال السند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قال ابن الصلاح قد يأتى لكن بقلة واعتبر ابن عبد البر حيث قال السند المرفوع ولم
يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قايل به فان قل عدد اى عدد رجال السند قلنا ان ينتهى الى النبى صلى
الله عليه وسلم بد لك العدد بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد
كثير او ينتهى الى الامام من ائمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كسفيان ومالك والثورى و
الشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم قال الاول وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو
فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالمعدوم والثانى العلو النسبى وهو ما
يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد
عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه
لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وللخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط و
طال السند كثرت مظان التجوز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية

وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم بالتابعين وهم المخضرمون المذكورون ادركوا الجاهلية
ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم فمنهم عمرو بن ميمون البدرى فى الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه صحح فى خطبته كتابه انهما اورد بعد ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين سواء اعرفوان الواحد منهم
كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى ام لا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف عن جميع من فى الارض فرأى من كان موجودا فيها
فى حياته وان لم يلقه فى الصحابة لحصول الرؤية منه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما
تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهى اليه غاية الاسناد متصلا ام لا والثانى
الموقوف وهو المرفوع سواء كان ذلك لانقطاعه او لا انتهائه الى الصحابى فقط والثالث المقطوع وهو
ما ينتهى الى التابعى ومن دون التابعى من اتباع التابعين ومن بعدهم فيه اى التسمية
اى شرع ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذكر مقطوعا وان شئت قلت موقوف على قائله
فحصلت التفرقة بالاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث
الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما يجرى وقد يطلق بعضهم متصلا على موقوف
وبالعكس بحسب اصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع والمسند
فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند اى مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال
فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل او من دونه فانه
معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمعنعن
كعنعنة المدلس والمعاصر الاتى قريبا لكنه يشترط فى كونه مسندا الاطباق على امكان
يلقه الذى هو احد المذاهب الاتى ذكرها بعد التعريف وافقته والا كان على شرط
احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده بقيا الاصل منهما فخرج
من هذه ستة اقسام يتفاوت درجاتها فى الصحة وقسم سابع وهو ما ليس

الاثر

ويدخل فى قوله
الاتصال وما
يوصف بقوله حقيقة
الاتصال من باب
اولى ويفهم من
التقييد بالظهور
ان الانقطاع مع

ليس في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا
تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما ينقلونه بالصحة والتضعيف وفيه اي العلو النسبي
الى فقد وفي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريقة التي تصل
الى ذلك المصنف اعني مثلا ما روي البخاري عن قتيبة عن مالك حدثنا نافع وذكرنا ما من طريق
كان بيننا وبين قتيبة ثلاثة وذلك اذا كان الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن
قتيبة مثلا كان بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو اسناد على اسناد عليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو
الوصول الى شيخ شيخ لكن كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى
القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا عن قتيبة وكثيرا ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فالاسم الموافقة والبدل ما وقع بدونه وفيه اي العلو النسبي
ايضا ايضا وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا
فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوي النسائي في هذين العدد
مع المقطع عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي المصافحة وهي
الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الشروح اولا وبسببه مصافحة لان العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من يلتقيان ويحرص في نقل الصورة كما نالها بيننا
وبين النسائي وكما نالها ويعاد العلو بقسميه المذكورة النزول ويقولون
كل قسم من اقسام هذا العلو تحقيقا بلد قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم

ان العلو قد يقع غير تابع للرواي فان شارك الراوي ومن روى عنه في امر من اح
ذلك المتعلقة بالرواية مسلسل السن والفقه وهو اخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية
الاقران لانه يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج
وهو اخص منه ولا كل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك و
صنف ابو الشيخ الاصبهاني في المدبج قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي
عن الاخر وهل يسمى مدبجا فيه نظر لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
بالجيم من دبجت الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يسمى
فيه هذا وان روى الراوي عن من هو دونه في السن او في القدر او في الحفظ
النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه وكذلك و
في عكسه لكثرة لا تأتي الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفته التميز بين مراتب الشيوخ وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء مصنفا وافرد خبر الجمع
بالطفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي جزءا في ان الجمع بين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
افراد ما فيه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه ويرد ذلك وحققه وفرج وكثر جمعه جدا شامل من مروياته وقد لخصته في جزء
كتبه المذكور وزدت عليه اشياء جما واكثر ما وقع فيه ما سلسلت فيه
الرواية على الاباء اربعة عشر بابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الزهريين
فيه في الوفاة ماية وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي الرداني

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد شيخي حدثنا وراه عنه ومات على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستماية وقد
قدم ذكر ان البخاري يحدث عن اميره ابي العباس اشياخ المشارق وغيره و
مات سنة ست وخمسين وبابيل ذا خور من حدث عن السراج بالسماع الحسين
الخفاف وكان سنة ثلاث وتسعين وثلاثماية وغاب بالفتح مر ذكر ان المسموع منه
فلما تاخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الحديث وليشمل بعد
السماع منه دهرا طويلا بل المحصل من مجموع ذلك نحو خمس عشرة سنة والله الموفق وان
الراوي عن اثنين فصاعدا لا يسمى اوسع اسم اوسع انسب الحذاء وسع النسبة ولم يتميز
اما جعل كل منهما فان كانا تقيين لم يضر وبذلك ما وقع للبخاري في روايته عن احمد
غير منسوب عن الدورقي فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او غيرهما منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استقرت ذلك في مقدمة شرح
البخاري ومن اراد ذلك فليطالعه من ثم فاعلم ان قولهم لا يخرج فلان لفلان كذا
اي لا يخرج المروي عنه باحدهما بين الامرين ذلك او كان يختص بهما معا وفي مسالم
شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب فان روى عن شيخ حديثا يخرجه الشيخ مرويه فان
كان يقول لذلك عاما وما رايت هذا وخو ذلك فان وقع منه ذلك مرة واحدة
منهما لا يعتبره ولا يكون ذكر فاد حائل واحد منهما للتعارض او كان يحمله احدهما لا
ما اذكر هذا او لا اعرفه قيل ذلك الحديث في الاصح لان الاصل على نسيان الشيخ وقيل
لا يقبل لان الفرع تابع للاصل في اثبات الحديث حيث اذا اثبت الاصل اثبت والي الفرع
فلذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا متعقب فان عدل الاصل عن
الفرع تقتضي صدقه وعدم الاصل لا يناقضه فالمثبت مقدم على النافي وايضا يرد ذلك السنة
ففي المسئلة ان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل كما في الروضة وغيرها
وفيه اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتابا من حدث ونسي فيه على انفراده

المذهب الصحيح كون منهم حدثونا احاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاخمادهم
على الرواية بالحديث فلما عرضت عليهم عنهم صاروا يقرون انها عن الذي يروونها عنهم عن
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن جده ابي هريرة مرفوعا في قضاء الشاهد
واليمين قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بذلك فكان سهيل يقول
مثل ذلك فكان سهيل يعود لكذا يقول حدثني ربيعة عني اذا حدثته عن ابيه و
نظائره كثيرة وان اقوى الروايات في اسناد من الالفاظ الصريحة في صيغ الاداء
كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او وحدثنا فلان قال حدثنا فلان وغيرها لكن الصيغ
او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا او القولية والفعلية معا كقوله اخبرني
فلان وهو احد الحسنة قال انت بالخيار الى هو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل بغير ذلك في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي
فيه الى سفيان من عيينة فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء الشار
اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة
الثانية ثم روى وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانا وهو الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الى اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل
قال وذكر وروى فالالفاظ الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ هو الذي بين اهل الحديث عاما من لفظ الشيخ اصطلاحا والاعرف بين
التحديث والاخبار من حيث اللغة وقد ادعى الفرق بينهما اكثر شديد لكن
لم تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية متى ان هذا

قال ابو عبد العزيز محمد الدرويش

محمد

علم

هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما عالم المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
انما شاع بل الاخبار والحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة
الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا ان ادعى فانا يقول فهو دليل على انه سمع منه
مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واوها اي المرات اصرحها اي اصرح صيغ
الاداء في سماع قالها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق على الاجازة تدليسا
والسماع وهو دونه وارفعها مقدارا ما بلغ في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ و
الثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات لمن قراءته على الشيخ فان جمع كان يقول
اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف منها ان التعبير بقرات
لمن قراءة غيره من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تجيد القراءة على
الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور والبعد من ابى ذلك من اهل الظواهر وقد اشتد
انكار الامام وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
الشيخ ودهى جمع عظيم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من ائمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ يأتي على اعلى درجات القوة والضعف سواء واسه اعلم والاستناء من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الاتي عرفها المتاخرون اما الاجازة فلا تعم لانها في عرف
المتاخرين كالاجازة وعنعنة الحاق المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها لا تحمل
على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائها اي الشيخ و
الراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي صوره عنعنة عن كونه من المرسل الخفي
وهي الحاد بنعالي ابن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا الشافعة في
الاجازة الملتفظ بها بجوازها وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في
عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من
الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط وقد
اشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط

ارفع

ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او
ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرط ايضا ان يمكنه منه امانا بالتمليك واما بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله وامسكه في الحال فلا يتبين له زيادة مزية على الاجازة
المعينة وهي ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين وبعين كيفية روايته له واذا حلت
المناولة عن الاذن لم يعتبرها عند الجمهور وخرج من اعتبرها الى ان مناولته اياها
تقوم مقام ارساله اليها بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة
جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نه اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم
يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي بخط من عرف كما نه وتقول وصلت بخط فلان ولا سوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا اذا كان له اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا و
كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد
قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية والى
ذلك ذهب الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتاب العلائي عن فلان فان كان له اجازة والا
فلا عبرة بذلك كاجازة العامة في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اوهى انواع الصحة لقرب
الانحضار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لكما ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان
لا ان يقول اجزت لكما ان شئت على الاصح في جميع ذلك وقد تجوز الرواية بجميع ذلك

ان يجدم

ط
لا

سوى الجهولة ما يتبين المراد منه للخطيب وحكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القديما ابو بكر بن ابي داود وابو عمرو بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن
ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم كثيرهم وكلهم قال ابن الصلاح توسع غير مرضي عن الاجازة الخاصة المعينة
مختلف فيها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل مستقرا فيها عند المتاخرين
فهي دون السماع بالاتفاق تكليف اذا حصل فيها الاستئناس للمجيز فانها تزداد ضعفا
بكثرة المجلة خير من ايراد الحديث معضلا واسراعلم والى هنا انتهى الكلام في انواع
ضبط الاداء الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا او اختلفت نحا
صحم سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر ولدا كما اذا اتفق اثنان في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وقد يكون موقعة خشية ان يظن الشخصان واحدا
وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد تخفى عليه اشياء كثيرة وقد صنف عليه
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى ان يظن الواحد اثنين وان اتفقت الاسماء وقد
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
وصورته من جملة هذا الفن حتى قال عبد الغني المدني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه
بعضهم بانه شيء لا تدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده ولذا
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضاف في كتابه التصحيف كما اورده بانتا
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب
في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع
الخطيب ذلك جمع الجميع ابو نصر الوائلي في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
من جاء بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او وقع له بعد
ذلك فجمع ذيلا عليه منصور بن سليم شيخ السيوني في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد
بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم
ثلثة فيه الخط والتصحيف لمبا بن لموضح الكتاب وقد يسر الله لنا بتوضيحه

في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه اشياء كثيرة اهملها وقع يقف عليه ولله الحمد وان اتفقت لا
سما خطا ونطقا واختلفت الا باتفاق خطا فقط نحو محمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة
رقبة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتتفق خطا وتختلف نطقا كشريح ابن النعمان وسريج بن
النعمان وشريح الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي وابن
مسعود والثاني بالسين والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه ولذا
ان وقع ذلك الاتفاق في اسم الاب والاختلاف في الابن او عكسه وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه وقد دخل عليه ايضا بانه اوله وهو لتلميذه الغافل ويذيل
منه وتما قبله الواع منها ان يحصل الاتفاق اولا بشيء في الاسم واسم الاب مثلا الا
في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين الما بان يكون الا
خلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان
بعض الاسماء عن بعض من اسئلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونون بين ما
الفوهم جماعة منهم العوفي بفتح العين والفاء ثم القاف شيخ البخاري ومحمد
بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة ثم
اليماني شيخ عمير بن يونس وهنا محمد بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى منهما
بينهما ياء تحتانية ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا وبينهما محمد بن جبير بن شيبة مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل الالف بينهما اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنها ايضا حسين احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد واخر بن واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك وحجر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء
المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فالراء ومن
امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده لغلبة وهما انصاريان وعبد الله

نطقا

شريح ابن النعمان وسريج بن

الاشان واحدام

بن

بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير

بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي
يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في الحديث عائشة وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح
الجيم وتشديد الياء التابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن
يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسم من جملة او بحرف لكن
يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض وقد بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول
الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس
بالقوي والاخر مجهول حاله ومن اهم علم الحديث معرفة طبقات الرواة
وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في
السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث بلوغه صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد في طبقة العشرة مثلا ومن
حيث صغر السن عد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زيد
كالسن الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح جماعة
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن الصحابة فقط
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم
كما فعل محمد بن سعد وكل منهما وجه ومن اهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
لان معرفتها تحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومن اهم ايضا معرفة بلدانهم وقبائلهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
لكن افترقا بالنسب ومن اهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان

ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة
مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه او قد يتساهلون كلمة
باسباب ذكرناها فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقلم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر بعض الالفاظ الدالة واصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب اسوأها
الوصف بما يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس او اليه
المنتهى في الوضع او هو من الكذب او نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى او الكذاب او الوضاع وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح قولهم فلان ليس بشيء او فيه او ادنى مقال او بالي اسوأ الجرح واسهله
مرتبة لحق قولهم منكر او ساقط او فاحش الغلط او متروك الحديث او ذاهب الحديث او
من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المبهم ايضا معرفة مراتب
التعديل واراقمها الوصف ايضا بما يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات على التعديل الدالة
او صفة تفيد ثقة او ثبت بثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
كل مرتبة ومرتبة من هذه المراتب تفاوت يدرك بالتدقيق وهذا احكام تعلم بالتدريج
بعمل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف ليلا يزكي بمجرد ما يظهر له
له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكين فصاعدا
على الاصح خلافا لمن شرط اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تتكرر بتكرر الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تفتقر الى
الشاهد عند الحكم فاقترقا ولو قيل يفصل بينهما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
الى الركون الى اجتهاده او الى النقل عن غيره كان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف السبق
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيها العدد فكذا ما تفرع
عنه ولسامح في الرواية ما لا يتسامح في الشهادة والتعديل لا من عرف بالتيقظ فلا يقبل جرح من

من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد الحديث بمجرده كما لا يقبل تزكية من اخذ بالجرد الظاهر
فالمطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجمع
على ترك احد من هذا القسم قط على انه ثبت ضعيف وهو عالم تضعيف نفسه اي وقد اكثر
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه ويجتمع المتكلم في نصل
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير ثبت كما ثبت عند المحدثين
ثبات فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير محرر فقد عرض الطعن في مسلم يرى من ذلك وهو سمة يسيئ سوء عاقبة
البداوة الداخل في غمار الغيبة من النحوي والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا ونادرة من الخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
فلا يسقط اطلاق الجرح بذلك فقل ان تسلم منه الا بتحقيق الحال والحمل ابو رايه المتشدد عادة
الجرح مقدم على التعديل والمطلق لكن جماعة وكلي محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان عدم مفسر لم يقدح ومن ثبت عدالة وان صدر مبينا
من عارف بكما بب لم يعتبر به ايضا فان حلا الجرح عن مزيل لم يجرح فيجعل اعتبار
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه مزيل فهو جرح ويجوز ان يعمل قول
الجارح او دون من اهمله وقال ابن الصلاح ومثل هذا في التوقف فيه فصل ومن ثم
هذا الفن معرفة بني المسيين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا بوء من ان يأتي ذكره بغير
مكنيا ليلا يظن انه اخر ومعرفة اسما المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من له
كنيتان وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من لم يكن له كنية
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكنز نعوته والقابه ومعرفة من وافقت اسم
ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الذي احد اتباع التابعين وقال معرفة بني
الخلط عمن بسبه الى ابيه فقال ابن اسحق فنسبه الى التصحيف وانه الصواب انما ابو
اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق السبيعي او اتفقت كنيته وجده كابي ابو داود الطيالسي
وام ابو دحيا بان مشهورا ان او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس

حملك ابا تي في الرواية فقط الذي روى عن ابيه كما وقع في الصحيحين عن عامر بن سعد بن سعد وهو
ابوه وليس انس شيخ الربيع فالد ابا ابوه وشيخه انصاري وهو حوس بن مالك الصحابي وهو وهو انس
المشهور وطويل الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
سود نسب الى الاسود الزهري كونه بتناه وهو المقداد بن عمرو الى امه كابن عيينة هو ابن عيينة
بن ابي عمران مقسم اخو الثقات وعيينة اسم امه اشتهر بها فلا يحبه ان يقال له ابن
عيينة ولهذا كان يقول انا في انا اسماعيل الذي يقال له ابن عيينة ونسب الى غير ابيه
الى الفقير كالحق الظاهر انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان
يجلس السمسم نسب اليه وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده فهو فلان بن فلان النباتة بن وافق اسمه اسم واسم ابيه اسم الجد المذكور و
معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و
اسم الجد فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد وقد يتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران عن عمران الاول
يروي القصير والثاني ابو رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن
احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت سريج
وقد يقطع ذلك الراوي وشيخه معا كابي العلاء المحمل ابي العطار مشهور الرواية
عن ابي علي الاهوازي ابي الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا
في ذلك واقل فاقل في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى
المديني جزءا حافلا ومعرفة من اسمه اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع
لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع الالتباس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا ممن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم
فشيخ مسلم ابن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج

الفراديسي

نسخة الألوكة www.alukah.net

العنبري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد ايضا روى مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه
هشام فالاول هشام بن عروة وهو من اقرانه والثاني ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو من تلامذته
ابن ابي جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاول ابن عروة والثاني
بن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاول
عبد الرحمن والثاني محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن
سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي
علي الجياني في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر
ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ
ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا
مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم
بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى
واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن
عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو

مولى

والراوي عنهم

وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي

مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به
غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الا
سود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر
مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة
والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى
عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين
اكثري بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين
اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب
ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق
عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الخلق و
ينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد
اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه
ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و

لم يتسم
موسى
الذي
المتقدمين
المتاخرين

ومن المهم معرفة الحديث وقد صنف فيه بعض مشيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
طاهره التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلا تراجع لها ملسوطاتها
ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه
انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا اخر ما يفيض نخبة الفكر قال شيخ الاسلام
مولفها انه فرغ من تاليفها في منهل دعى الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمايه ثم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني
قاسم الحنفي بعول هذه حواشي على شرح النخبة لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة
شيخ الاسلام ابي الفضل علاي الدين علي بن حجر رحمه الله تعالى واختصرت التقرير العسقلاني
فيها ما اوردت على المصنف ان لا اختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فانه ان اراد
فهم مبين لا يزول سرها فانها اذا اختصرت سهل حفظها وتح بسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول فلا
يحصى كم ناظر له ومختصر من النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين
الشيخ علاي الدين التركماني ومستدرك عليهم شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني في المتن فما الى بعض الاخوان ان لخص لهم المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي جماعة ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في
المتن فاجبته الى سواله قلت لا يلوح في هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن
بحسب شرحه يفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح وعبر عنه بالمتن ليكون
اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف
والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال

والضبط ويدا كر محفوظه ليس سيخ في دهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس
الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن
الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم
انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتامل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن حنبل اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين و
تعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه بينا
مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى بادام في السطر
السطر بقية ولا في اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة
غيره او مع نفسه شيئا فشيا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او
حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليخبره بالاجازة لما خالف ان خالف
وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل
فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اغنى اوه بذلك اكثر المسموع او ولي على عشائره
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه ذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل
صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يبين ما على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة

وفي المهم

عبد الوهاب

الفن : اصطلاح حديث الرقم : ٥٢٤٨

العنوان : حواشي على شرح النخبة ١٠/٦٧٤

اسم المؤلف : عاصم الحنفي

مصادره :

أوله : الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ...

آخره : وفي عبارة الثاني ما يفيد في هذا الحديث بغية أديب المحفوظ وكاد المحفوظ والمعروف

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد

ملاحظات : بالهامش تصحيحات وتعليقات آثار رطوبة

عدد الأوراق : [٣٤-٨٠] عدد الأسطر : ٢٣ المقاس : ١٥ × ٢٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة عامة ملية لوعي لعربي (ك) ٢٨

واما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت
الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو المؤدى
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما روي عنه وهو الحديث من باب اولى
بخلاف ما اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من
الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكره اولى واحرى على هذا التقرير ملاحظة
كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل واما على ما قلت قوله والمراد بالطرق
الاسانيد مستدرك وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق وما طرق المصنف هذا
الاعتراض وقال التحقيق ان تكون الاضافة تبيانية في قولي حكاية طريق المتن قلت
التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية نعل والطريق اسم الدوات فلا يصح ان يكون
احدهما عين الآخر واما اعلم انفاقا من غير قصد قلت انفاقا يغني عن قوله من
غير قصد ومنه من عينه في الاربعة الخ قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة و
العشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان
يطرد في غيره رد واد لكن هو مسلم من المبتدأ الى الانتهاء قال المصنف في تقرير
هذا المحل المراد مسلم في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان يبلغوا عددهم
فالسبعة العدول الظاهر او الباطن مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم مقام الاوفاق لكن قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم
في الصلاح والمدار في المسائل في افادة العلم لا في العدد قلت الكلام الاول هو الصحيح
وقوله فالسبعة الخ ليس شيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله والله اعلم وما تختلف افادة العلم عند كان مشهورا
فقط قلت لا بد ان يريد ما روي بلا حصر عدد لان الصدق المشهور على جميع الامور
وهذا بيانه قوله بد ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
كما مر آنفا مشهور من غير عسر قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو مخالف
افادة العلم وخطأها هنا رجح في المباح في الاصول والله اعلم وخلاوه
قد يريد بالاحصر ايضا فيقال عليه ما ذكر يهمي لكن مع نقل اهل الشروط هذه
زيادة تزادها المصنف تعالى من يركن الى رأي اهل الفن ويغني عما قوله ما لم

قوله اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن

ادام

يجمع شروط التواتر اذ الاقل في هذا يقضي عادة كثر حتى اذا وجد بعض الطبقات ربما نقص عن
الكثرة وطرح عن التواتر وهل العلم بالتواتر حاصل من ليس له اهلية النظر
كالعامي قلت لا كالجاهل بفروع العلم بالمتواتر اذ الضروري قد يستند الى امر
يخفى ما فيه وهذه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث اتصاف الرجال او وصفه لا غير
والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث انتهى قلت وعلى ما يؤيد ما قلناه من ان
من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا وسيأتي ما يحال
عليه ايضا ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يوجد في وجوده و
ادعاه قمنوع وكذا ما ادعاه غيره من العلوم لان ذلك مبني على ان الاجماع على كذب الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحتمال العادة اتواطؤهم على الكذب دليل
تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وعن
فلو سلم فلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال وصفاتهم لعدم تدوينها
والله اعلم المقطوع عندهم صحة اسناد شبهها ليس بقطعي قلت
ان سلم القطع فهو بالنسبة لا يصح احتمالها على ما يخفى والله اعلم ومثل لكثير قلت ادعى
مجرده فلا يفيد في محل النزاع والله اعلم لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلت فقد خطب
على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انهم لم يروه عن
عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يشكل هذا الجواب لذلك السؤال
بوجه والله اعلم ويقتضي ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط
فيمن بعده على ما هو المعروف عند المحدثين وقد ورد تصريحهم متابعات لا يعتبر بها
قد افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقرير هذا ان هذا اشاره الى ان المتابعات التي ورد ذكرها
المحدثون لا تخرجه عن كونه فرد الصفة بها وكلها سوى الاول احاد فهذا الذي
تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور
ما روي بحصر عدد ما فوق الاثنين وان الغريب هو الذي لا يروى الا من اثنين وان
الغريب هو الذي يفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد وقد علم ان خلاف المتواتر

نسخة الألوكة www.alukah.net

يرد بالحصر في عدد فهو خارج عن الاقسام غير معدود بالاسم والله اعلم المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو اوزه المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا
الدور وهو الذي لم يرجح صدق المخبر فيشمل المردود والمختلف فيه بلا ترجيح فتحفظ هذا
فربما يأتي ما يخالفه والله اعلم اما وجب العمل بالمقبول منها لانها الخ قلت ظاهر هذا
السوق ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان كذلك لكان في الامر شيء لقلت بعد قوله الاول
فان وجد فيهم ما تغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني
وان تساويا تعارضا فالثالث والله اعلم واصل صفة الرد وهو ثبوت الكذب
الناقل قلت مخالف لما تقدم في تعريف المردود وانه يفيد العلم اي النظر بالقرائن
على المختار قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الآحاد لا تفيد
العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس بينها ما يفيد العلم الا ان هذا يختص بما
لم يتقيد احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلم لم يتلفوا كل ما فيه في هذين القسمين
الكتابين بالقبول قلت وبهذا يقع التجاذب بين هذين لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا
لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بصحته فان قيل الحاصل
هذا السوال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح
عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
منفاه اي معنا قوله الى اصحه وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فما خرجاه
وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن مرويا فيلزم من الاتفاق على وجوب
العمل به فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنوني في تقرير هذا المحل والله اعلم
بالعبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملائمة الطبع السليم والله اعلم ابن قاسم
قال المصنف فورك ممنوع الصرف فانه يجوز حذف الالف عوض ياء التصغير ومثل بزيك قلت فانهم
هذا ليس هذا على منع الصرف في الجزئية انه صادق ان اراد انه لم يستعمل الكذب فليس

في دون هذا فكان الاولى ان المردود حيث كان ص

عمل الشراح

محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط والكلام فيه كذلك وهذا الاولى
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق و
لسيأتي اما ان يكون في اصل السند قال المصنف في تقريره اصل السند واوله و
اخره وتحذلك بطلق ويراد به من جهة الصحابي وسيراد الطرف الاخير بهذا المقام
وصورته الذي في الصحابي قال المصنفي الذي يروي عن الصحابي وهو الذي
والمقام يكاد في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابي كلهم
عدول وهذا يخالف ما تقدم في حد الغريب والمشهور حيث قالوا ان الغريب لا بد فيه ان
لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجه ان الكلام هناك
في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يخفى
السيد في هذا المقام والله اعلم كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف ان روي
عن الصحابي تابعي هو الفرد المطلق سواء استمر الانفراد او لا بان روى عن الصحابي عنه
جماعة وان روى اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فان
الفرد المدار على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق
الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم كان الغريب والفرد مترادفان فان قلت ما الفرق قلت الله اعلم
هو بني على حكي هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد تام الضبط اي اعلم بحيث تام الضبط
فالضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
قلت ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن له هذا في الجملة فهذا في الحفظ
او حفيفة وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يقوم فيه تام وقصور بالجملة
في التعريف تحصيل والله اعلم ما خالف هذا الراوي من هو ارجح منه قلت
يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم
وتتفاوت رتبته الى لا اعلم بعد التمام رتبة دون التمام لم يوجد الحد
فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت لغلبة الظن قال المصنف
الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى بما هو

رواية في المشكك في الدرجة العليا في العدالة والضبط آه قلت هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه
في الصحابة والله اعلم ودوفها في الرتبة لقائل ان يقول ان كان يريد بن عبد الله تام الضبط
فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل
المقسم فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد
الصحيح مطلقا الضبط الا الموصوف بالتمام الا ان المرتبة الاولى قلت مناظر اي حقيقة
مع الادرعي مروقة رواها الحارثي وبحثي بعد التفاضل الخ قال المصنف ما انفرد به
البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهما اذا قصدا اختلاف بينهما استفيد ترجيحية
غيرها بالاولى ترجيحها البخاري ومسلم اذا اتفقا واذا افاد تصريح للمهموز بتقديم البخاري قلت
ليس في هذا اكثر مما في المزج في الخط المعنى لكن في اللفظ من هذه الحيثية اي من حيث تلقي
كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل العدل فانيا قاله قال المصنف قلت فيكون من
حيثية اخرى وهذا المفهوم من الحيثية والله اعلم واما ما نقل عن ابن النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما في يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة الخ
قال المصنف فان قيل ان التعريف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد ينفي من يساويه
ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول النسفي في العمدة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على احد افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي
انتهى قال المصنف سلمنا لكن لا يجوز اطلاق مثل هذا العبارة وان وجد مساواد
هو مدح ومبالغة وهو يحمل مثل ذلك قلت فيفوت فائدة احصاصه بالذكر ح
وهو خلاف القصد قال فيفوت فائدة احتصاصه المصنف في هذه العبارة اشارة
اشارة الى النكت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح يوان
ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازحه غير الصحيح فلا
باس ولا يلزم من ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه ارجح
صحيحا هو مردود على قائله فرق بين كلام ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدها

عن كلام بعض اهل المغرب ولم يذكر بعدها ما يكون جوابا عنها ما يكون جوابا عنها
بل انما ذكر ما هو جواب

ما يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما هو جواب مما قاله الثاني ان قوله فهذا مردود على
من يقول ليس بين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي فالصلاة لصفات التي يدور عليها
الصحة الى اخر ما يحكى عن الدار القطني ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب
في كل مسلم في شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ
انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يجري في رواياته احتمال الا يكون سمع ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد تلازم المذكور مثله في عدة المعاصر الذي لم يثبت عدم
كفاية لمن عاصره على ما لا يخفى علي ويخرج عنهم مسلم في غير الشابهات ومن ليس معروفا
بغيره فممنوع بل هو سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه
صرح المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان انتقد الخ فانتقد غير مسلم في نفسه
ثم انه ليس كله من الحيثيتين والله اعلم وان كان الخبر على شرطهما كان معلا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله قلت الذي يقتضيه النظر انه كان على شرطهما وليس
علة تقدمه على اخر ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا
بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المعدود في الصناعة لا شان
العالم فيها والله اعلم قال المصنف وانا قلت او مثله لان الحديث الذي يروى وليس
عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم ولا عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فيتعادلا فلذا قال او مثله قلت هذا بناء على ما تقدم في ان كون الحديث في كتاب فلان
يقتضي ترجيحه على ما روي من رجاله وتقدم ما فيه لا سيما ان كان في اسناده
من فيه مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان
حفظ لفظ الضبط الخ قلت لم يحصل بعد اعيني الحسن لان الحفظة المذكور غير منضبطة
نحو حديث الهتور قال المصنف رحمه الله الراوي اذا لم يسم كرجل سمي بهما
وان ذكر مع عدم تعيين هو المهمل وان يزد لتروعنه الا واحد فمجهول والا فمستور
طرفه يصح قال المصنف في تقريره يشترط في الثاني ان يكون اقوى او ساويا حتى لو كان
الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة قلت هذا يعني قوله ومن ثمة

الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان اراد الدين

ويكون

تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسن بذاته لو لم يفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكر وهو الذي من وجه حسن لذاته لو لم يفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكر وهو الذي من وجه حسن لغيره

والغرابة ه

نقول الترمذي وغيره ليعقوب بن شيبه فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع في كتابه وكما في الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في كتابه المسمى بالاحكام وحينئذ يحصل منه التفرد بتلك الرواية قلت يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عند عمرو ولسراعلم وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ قال في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول الحسن صحيح لا يوجد الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف والحق ان المراد بالصحة التسمية فقط ليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بلفظ الحسن بلفظة او الصحة لاسناد لما قيل انه لا يدخل تحته الضعيف والسراعلم وحاصل الجواب الخ قلت لك ان تقول لم لا يرد على ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتقان وانت لم يرد احد هذه ولسراعلم باخبار اسنادين الخ يرد على هذا اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ومن ثم وجد صدوق ما قلته فيها ولسراعلم لان الزياده هذا تستلزم الزياده تغليلا واقع في المتن هذا هو المتبادر في السوق فان اعتبره المحل تغليل فهو اعم مما في المتن وكان اللائق بالتغليل ان يقول لان المنافية الرواية منهو او تو معارضة بادنى فلم يقبل والتي لم تنافي يتزايد حديث مستقل وتم منه ان ما نافاه فاولى ان تو انه مقدم ولا يتاتى ذلك الخ قال في تقريره لان المخالفة على زياده لا يتاتى فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشرح ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائده وما في الشرح غير هذا ولسراعلم في حد الصحيح وكذا الحسن قال اعادة لاجل ذكر الحسن فانه يكون او لبيان شرط في الصحيح والحق يرد ذلك الا ان الى قال كونه انجب لوجود امامهم في ذلك قلت ليس هذا المحل

تصدق ه

ما ذكره امامهم لانه فيمن يجبر وكلامنا في الثقة وهو عندهم المعدل الضابط فلا نجبر ولسراعلم وجعل النقصان هذا الراوي له قيل لم يجز ان يكون نقصانه على الحفاظ دليلا على نقصانه فقط وجعل ما عدا ذلك له قلت اذا حمل كلام الامام على ما يحسن فيه وظاهره منع قبول الزياده مطلقا لا على التفصيل المذكور وينبادر من سوق في قوله وزياده راويهما الى ضابط ان المخالفة من حيث الزياده ان يريد الثقة لمخالفة المجهود او ثقة او يريد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بمجرد المخالفة ولسراعلم قال ابو حاتم الخ قلت هذا ما ذكره عن الشافعي فان قوله خولف له الاولى في المثال ان يكون المخالف له الثقة غيره لان نفاه من الشذوذ ونحوه انما هو واقعه بالذات على المتن اما فيه او طريقه مما يقتضيها ولسراعلم قال ابو حاتم الخ قلت هذا خلاف ما ذكره عن الشافعي هو ليس عنه لان النقصان اجبر بحديثه ولم ذكره ليدل بحريه وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف ولسراعلم وقد اشار الى ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه الخ قلت يشترط في العموم والخصوص ان يكون المذكور من مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه ليس على ما ينبغي وقد عقل من سوى بينهما الخ قلت اطلقوا في غير موضع انكاره على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك الحديث تبع الخاتم حيث قال ابو داود اوهم احد ابن منكدر ان روايه هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهم احمد اخبر به اهل الصحيح وفي عبارة الشافعي ما يفسد في هذا الحكم بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف

ما يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما هو جواب عن كلام بعض اهل العلم فقط وما ذكر الا على غير معلوم
الجواب بما قاله الثاني اذ قول فهذا مردود على من يقول بين وجه رد فيه وقد بينه بقوله
فان الصفات المنفي يرد عليها الصحة الى اخر ما يحكى عن الدارقطني ان هذا الكلام ينقض ان صحيح
البخاري على كتاب مسلم فكل من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم
العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان هوسه لا يجري في رواية جمال
ان يكون سمع ان اراد غفلا فممنوع وان اراد تلازم المذكور فمثله في عضعه المعاصر
المدرك يثبت عدم كفاية لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان
فلان الرجال ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات وليس مفروضا
بغيره ممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه
صرح المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد عليه فانتقد غير مسلم في
نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين والله اعلم وان كان الخبر على شرطهما معا كان

٥٣٧٥